1. **ما معنى الحجة عند الأصوليين؟**

ج: فهم يطلقونها على خصوص : " الادلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي, من دون أن يكون بينهما وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه".

1. **ما معنى الأمارة؟**

ج: لغة : العلامة : وهي الدليل وشبهه. اصطلاحاً : ما يلزم من العلم بها الظن بوجود ما تدل عليه, أي ما يفيد الظن. اصطلاحاً : بخوص السنة غير المقطوعة الصدور التي اعتبر الشارع مؤداها هو الواقع. أي الطريق المجعول في حق الجاهل بالواقع. " الأدلة الظنية التي اثبت اعتبارها بدليل شرعي معتبر". وعرفت ايضا بأنها الدليل الكاشف عن الواقع كشفا ناقصا , وتبناها الشارع وجعل كشفها تاما. فهي تحتاج إلى توسيط جعل من شارع أو عقل. تسمى " الطرق" و " الظنون الخاصة".

1. **لماذا لا يرتبط واقعاً الأمارة مع ما نقوم عليه؟ سواء موضوعاً خارجياً أم حكماً شرعياً؟**

ج: وذلك بالبداهة لعدم الارتباط لا بنحو العلية والمعلوية ولا على نحو التلازم. هذا في الموضوع الخارجي.

أما في الأحكام إنما ترد على موضوعاتها الواقعية لا على ما قام عليه الظن إلا على قسم من مباني القائلين بالتصويب, إما معتزلي أو اشعري والأمر يعني : أنه ليس لله عز وجل أحكام واقعية يصبها المجتهد أو بخطئها بل أن الأحكام تابعة لما تقتضيه الأدلة والأمارات. فقيام الأمارة هو السبب في نشوء مصلحة في مؤداها ويترتب من هذه المصلحة جعل الحكم الشرعي بنحو يتطابق مع مؤدتى الأمارة.

ومن هنا يكون كل مجتهد مصيباً, وذلك لأنه تحول فيما تبناه على مادت إليه الأمارة, لأن الأحكام تتخلق عن الأمارة.

أما الأول : فحاصلة التسليم بأن لله جل وعلا أحكاماً في نفس الأمر والواقع وأن هذه الأحكام ناشئة عن مصالح ومفاسد في متعلقاتها إلا أن هذه الأحكام إنشائية غير مبالغة مرحلة العقلية والتنجس, ولا تبلغ هذه المرحلة إلا أن تقوم الأمارة على طبقها, وحينما تكون الأمارة مودية لمعنى غير ما عليه الواقع فإن قيامها يكون سبباً في نشوء مصلحة في مؤداها أقوى من مصلحة الواقع . وهذا ما يؤهلها للحجية ولزوم العمل على أطبقها دون الواقع.

1. **ماذا تعد كلمة الحجية عند المناطقة ( القياس) وعلى الحجة عند الأصوليين ( الطرف الشرعية والأمارة) عند السيد؟**

ج: تعد من صغريات ما يصح الاحتجاج به عقلاً وطيقوها تبعاً لاحتياجهم في الاصطلاح.

1. **ما المعنى المختار عند السيد لمعنى الحجة؟**

ج: المعنى المختار للحجة هو الحجة اللغوية لأنها أوسع نطاقاً من المناطقة والأصوليين لصقها بحكم التبادر منها على كل ما يصح الاحتجاج به علماً كان أو أمارة أصلاً, شريطة أن تتوفر فيه جنبه اعتراف الشارع به وتبنيه من قبله, باعتباره مشرعاً أو سيد للعقلاء.

1. **بماذا يختلف اطلاق كلمة الحجة على العلم عن اطلاقها على الأمارة؟**

ج: اطلاقها على العلم لا يحتاج إلى توسط شي بخلاف الثاني فإنه يحتاج إلى جعل من شارع أو عقل, وبهذا صح تقسيمها إلى: ذاتية ومجعولة .

1. **ما معنى الحجة الذاتية؟**

ج: ويقصدون من الحجية الذاتية الثابتة للدليل دون جعل شرعي, بمعنى أن ذات الدليل بنفسه يقتضي ثبوت الحجية له.

وعرفها السيد بقوله : ( وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعل وتختص بخصوص ( القطع) لأنها من اللوازم العقلية له التي يستحيل تخلف عنه. وتتضح هذه الملازمة إذا علمنا أن ( القطع) ليس هو الأ كشف للواقع وطريقاً له, وطريقته من لوازمه الذاتية بل هو في رأي بعض أساتذتنا عين الطرف لأن القطع لديه ليس هو إلا انكافاً ورؤية للمقطوع " ومن الواضح أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري والماهية هي هي بنفسها فلا معنى لتوهم جعل الطريقية" لها).